



## فقه التعامل مع السنن النبوية في مذهب السادة المالكية - دراسة في المفهوم والمنهج -

أ.د. محمد رشيد بوغزالة

المدير المساعد للبحث العلمي والعلاقات الخارجية - جامعة الوادي/ الجزائر

bougrachid@gmail.com

### مقدمة

الحمد لله الذي أنعم على الأمم بالرسول المقربين؛ يُخرجون الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم، اختصهم بالكتب، ونصرهم بالبينات والمعجزات، فأمن من أقوامهم من آمن، وضلّ منهم من ضلّ.

وختم الله ﷺ على الخلائق بالنبّي الأكرم محمد ﷺ على فترة من الرسل؛ جاء بالآيات البينات والسنن المبينات، ما فرط الكتاب من شيء، وما ترك السنن والهدى من زيغ ولا غي. ولقد بشر المصطفى ﷺ أنّ هذا العلم يحمله من كلّ خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، فما تخلّفت تلك البشرية مذّ أعلنتها الصادق المصدوق ﷺ؛ فلقد صدّقت تلك البشارة بشارة؛ بأن حلّ فيها عالم المدينة الذي ضُربت إليه آباط الإبل من المشارق والمغرب- كما أخبر الصادق الأمين ﷺ-؛ فهو إمام دار الهجرة بلا منازع، وهو أمير المؤمنين في الحديث كما وصفه الإمام ابن مهدي رحمه الله، وهو إمام المدرسة التي زاوجت بين الأثر والنظر، وهو أوّل من وضع مدوّنا جامعا في الفقه والسنن والآداب، تجلّت فيه الأحكام الظاهرة، وتضمّنت تلك السطور معاني وأسارا لا يزال الخدّاق يكشفون منها عجائب صنعة الإمام فيه إلى يوم الناس هذا.

لذا كانت السنة هي الباب الكبير الواسع الذي ولج منه الداخلون إلى رياض الحقّ والهدى، وأعرض عنه الغافلون وخرجوا منه إلى مضايق الزيغ والضلالة. وحتّى الواجبون إلى باجها لم يقوموا فيها على صعيد واحد؛ فقد اختلفت فيها مدارك النظّار من الصغار والكبار، سواء في معناها، أو فيما يُؤخذ منها وما يُردّ.



وفي خضمّ اتفاق المتّقين واختلاف المختلفين انفرّد مذهب دار الهجرة بمعاني وأشياء في السنن، وافقه فيها مَنْ وافقه، وخالفه فيها مَنْ خالفه. فإمام المذهب انتخب كتابه الموطّأ من بضعة آلاف من الأحاديث، وضمّنه فقه الصحابة وأقضيّتهم التي جرت في المدينة، وضمّنه ما تواتر عنده من العمل في مدينة رسول الله ﷺ، وأخذ كلّ ذلك على مجاري السنن، كيف لا وقدّ عايش إمام المذهب كثيرا من التابعين الكبار، وأبناء أصحاب رسول الله ﷺ وأحفادهم، وأخذ منهم كلّ ذلك على مأخذ المنقول المتواتر.

ومع كلّ ذلك ترك فُسحة الخلاف سائغة، وافترض أنّ السنن والآثار لم تنحصر في المدينة وحدها، وأنّ الاجتهاد سائغ لكلّ من حصلّ آياته وألمّ بمهمّاته في المشارق والمغرب، لذا اعترض على الخليفة-في قصّة الموطّأ الشهيرة- أن يأخذ الناس على كتابه وحده.

من هنا نستشير في أذهاننا تساؤلا مهمّا لدى القارئ والتّاقّد على السواء، وهو: إلى أيّ مدى أسّس إمام المذهب والأئمة من بعده مذهبهم على أصل السنّة في التشريع والعمل؟

وهنا تنبثق عن هذا السؤال الكبير بعض التساؤلات الفرعية؛

- ما المقصود باصطلاح السنة في مذهب مالك رحمه الله؟ وهل هو متّسع أم مضيق؟ وهل هو مستقرّ أم مضطرب في مصادر المذهب؟

- ما هي طرائق التلقّي والنقل التي اعتمدها علماء المذهب في اعتماد السنن؟

- ما المقصود بعمل أهل المدينة الذي يتوارد كثيرا في مصادر المذهب؟ وما هي منزلته ضمن مآثور السنن؟

- ما هي المحامل التي يعتمدها علماء المذهب في استنطاق السنن؟

كلّ هذه التساؤلات اجتهدنا بقدر الإمكان الإجابة عنها في هذه الورقات الموجزة بتنظيمها في مباحث ثلاثة:

\* المبحث الأول: السنّة- المفهوم وطرق النقل

\* المبحث الثاني: السنة وعمل أهل المدينة

\* المبحث الثالث: محامل السنن عند أئمة المذهب

وقد اقتصرنا في تصنيف مادة البحث على مصادر المذهب ولم أتعدّها إلى غيرها إلا فيما ندر لمقتضى الاستئناس أو التعقيب.

واعتمدت في هذه الدراسة منهجا وصفيا لبيان المفاهيم والمعاني، وتحليلها للأقوال والاختيارات، واستقرائيا في جمع المقولات وانفرادات المذهب.



وما كان من صواب فمن الله وَكَفَّلَ وتوفيقه، وما كان من زلل فمن الشيطان وميِّ. وأسأل الله العفو والمغفرة.  
والحمد لله على كلِّ ما أنعم وأسبغ، وأصلِّي وأسلم ملء السموات والأرضين وما بينهما على الشفيح المشقق.

### المبحث الأول: السنة- المفهوم وطرق النقل

ندارس -بعون الله- في هذا المبحث بوجازة مفهوم السنة في لغة العرب وفي الاصطلاح المذهبي على حسب ورودها في مصادر مذهب مالك رحمه الله- ثم نعرض بعد ذلك طرائق رواية السنة وأحوال تلقّي الصحابة للسنة كما رتبها واعتمدها أئمة المذهب، ثم نعرض لعمل أهل المدينة وموقعه من السنة.

#### المطلب الأوّل: مفهوم السنة في المذهب المالكي

##### 1- السنة في اللغة:

قال العلامة اللغوي أبو الحسين ابن فارس المالكي<sup>1</sup>: السين والنون أصل واحد مطرد، وهو جريان الشيء وطراده في سهولة. ومما اشتق منه السنّة، وهي السيرة. وسنة رسول الله ﷺ: سيرته. قال الهذلي:

فلا تجزعن من سنة أنت سرقتها ❁ فأول راض سنّة من يسيرها.

وقال ابن الحاجب المالكي: السنة: لغة: الطريقة والعادة<sup>2</sup>.

##### 2- السنة في اصطلاح المذهب:

ورد لفظ "السنة" كثيرا في مصادر المذهب المالكي، ولم تتخذ معنى واحدا يتفق عليه كلّ من أطلق هذا الاصطلاح، وعليه اتخذ اصطلاح السنة عدّة معان عند أئمة المذهب، بحيث أخذ كلّ اصطلاح معناه بحسب المعنى الذي سبق فيه:

أولا: السنّة ما كان نافلة في مقابلة الفرض والواجب:

<sup>1</sup> - ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج 3 ص 44.

<sup>2</sup> - ابن الحاجب، منتهى الوصول في علم الأصول، ص 34.



يطلق المالكية اصطلاح السنة على المندوب من العبادات؛ وهو ما كان مقابلا للفرض والواجب منها، وعلى هذا المعنى أطلق ابن الحاجب بقوله في معنى السنة: وفي الشرع: في العبادات: النافلة<sup>3</sup>. وذلك كقول الإمام مالك رحمه الله: الضحية سنة وليست بواجبة<sup>4</sup>. ومن هذا المعنى قول بعض أئمة المذهب: المذهب أن القصر سنة وليس بفريضة<sup>5</sup>.

**ثانيا: السنة بمعنى الشعائر الجماعية:**

ويُقصد بالشعائر الجماعية ما كان من خواص هذه الأمة، مما يتأكد اجتماع الناس عليه في المواسم والأحوال ذوات الأسباب، ولا يرتخص في تركه بأي حال، بحيث لو تمالأ الناس على تركه منعوا وقوتلوا عليه، كالأذان، وإقامة الجماعات في المساجد، وصلاة العيدين، والخسوف، وقيام رمضان، ونحو ذلك من الشعائر<sup>6</sup>.

ومن هذا المعنى قول سحنون لابن القاسم: فهل كان مالك يرى أن صلاة الخسوف سنة لا تترك مثل صلاة العيدين سنة لا تترك؟ قال: نعم، قلت: هل يصلي أهل القرى وأهل العمود والمسافرون صلاة الخسوف في قول مالك؟ قال: نعم<sup>7</sup>.

وقال اللخمي في الأذان في المواضع التي جرت العادة أن يجمع إليها الناس كالمساجد، وعرفة، والعدد الكثير يكون في السفر: أنّ الأذان في هذه المواضع سنة لا تترك، وهو في المساجد والجموع أكد؛ لأنه حفظ للأوقات ولإقامة الجماعات<sup>8</sup>.

وعلى هذا المعنى ذهب جماعة من المتأخرين من الأندلسيين والقرويين إلى أنه واجب على الكفاية لأهل البلد لأجل إقامة شعائر الإسلام<sup>9</sup>.

**ثالثا: السنة كلّ ما أثر عن النبي ﷺ غير القرآن:**

<sup>3</sup> - ابن الحاجب، منتهى الوصول في علم الأصول، ص 34.  
<sup>4</sup> - الإمام مالك بن أنس، الموطأ - برواية يحيى بن يحيى الليثي، ج 2 ص 487.  
<sup>5</sup> - القاضي عبد الوهاب البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ج 1 ص 305.  
<sup>6</sup> - انظر: الخطاب، مواهب الجليل، ج 1 ص 422، و ج 2 ص 81، والصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج 1 ص 168.  
<sup>7</sup> - مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج 1 ص 242، وانظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، ج 1 ص 333.  
<sup>8</sup> - اللخمي، التبصرة، ج 1 ص 245.  
<sup>9</sup> - ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، ج 1 ص 85، وانظر: القرافي، الذخيرة، ج 2 ص 58.



ويُطلق اصطلاح السنّة عند أئمة المذهب على ما أثر عن النبي ﷺ غير القرآن، سواء أكان مما يبنى عليه حكمٌ، أو كان مجرد هدي، أو كان من خواصّه وشمائله الشريفة ﷺ، وعلى هذا جاء تعريف الإمام أبي الوليد الباجي في أصوله حيث قال: السنة ما رُسم ليُحتذى به<sup>10</sup>. أي هي التصرفات النبوية التي محلها اقتداء المكلف بصاحب الشريعة ﷺ من حكم أو هدي. ويظهر أن مقصود الإمام الباجي على معنى مصدريتها للأحكام من وجهة نظر الأصوليين لذلك قال في المنتقى: وإن كان معنى السنة ما رسم ليُحتذى. فقد يكون ذلك فرضاً، ويكون مندوباً إليه على طريق أصحابنا في تسمية متأكد المندوب إليه إذا حصل على صفتها بأنه سنة على جهة الاصطلاح<sup>11</sup>.

وقد عرفها ابن الحاجب بالمنظور الأصولي بقوله: وفي الأدلّة: ما صدر عن الرسول ﷺ غير قرآن؛ من قول وفعل وتقرير<sup>12</sup>.

قال الشاطبي مؤيداً هذا المعنى: يطلق لفظ "السنة" على ما جاء منقولا عن النبي ﷺ على الخصوص، مما لم ينص عليه في الكتاب العزيز، بل إنما نص عليه من جهته عليه الصلاة والسلام، كان بيانا لما في الكتاب أو لا<sup>13</sup>.

#### رابعاً: السنة كلّ ما كان خلاف البدعة:

قال الشاطبي: يطلق أيضاً في مقابلة البدعة؛ فيقال: "فلان على سنة" إذا عمل على وفق ما عمل عليه النبي ﷺ كان ذلك مما نص عليه في الكتاب أو لا، ويقال: "فلان على بدعة" إذا عمل على خلاف ذلك، وكأن هذا الإطلاق إنما اعتبر فيه عمل صاحب الشريعة؛ فأطلق عليه لفظ السنة من تلك الجهة، وإن كان العمل بمقتضى الكتاب.

وفي هذا المعنى ورد قول ابن مهدي: الثوري إمام في الحديث وليس بإمام في السنة، والأوزاعي إمام في السنة وليس بإمام في الحديث، ومالك إمام فيهما<sup>14</sup>.

<sup>10</sup> - الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص 177، وكذا عرفها في المنتقى شرح الموطأ، ج 2 ص 235.

<sup>11</sup> - الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج 2 ص 235.

<sup>12</sup> - ابن الحاجب، منتهى الوصول في علم الأصول، ص 34.

<sup>13</sup> - الشاطبي، الموافقات، ج 4 ص 289.

<sup>14</sup> - عياض، ترتيب المدارك، ج 1 ص 153.



وقد سُئل الحافظ ابن الصلاح عن مقصود ابن مهدي بذلك فقال: السنة هاهنا ضد البدعة<sup>15</sup>.  
قال ابن حارث: سحنون إمام الناس؛ أظهر السنة وأخمل البدعة<sup>16</sup>.

### خامسا: السنة ما مضى عليه هدي الخلفاء والصحابة ﷺ:

ويطلق اصطلاح السنة عند أئمة المذهب ولا يراد به ما أثر من الحديث، وإنما عمل الخلفاء والصحابة والتابعين، قال ابن راشد في بيان إطلاق ابن الحاجب اصطلاح السنة في بعض المواضع من مختصره: يريد أنه قول الخلفاء الأربعة، وابن عباس، وسعيد ابن المسيب وغيرهم ﷺ، وليس مراده بالسنة الحديث<sup>17</sup>.

قال الشاطبي: ويطلق أيضا لفظ السنة على ما عمل عليه الصحابة، وجد ذلك في الكتاب أو السنة أو لم يوجد؛ لكونه اتباعا لسنة ثبتت عندهم لم تنقل إلينا، أو اجتهادا مجتمعيا عليه منهم أو من خلفائهم؛ كما فعلوا في حد الخمر، وتضمين الصناعات وجمع المصحف، وحمل الناس على القراءة بحرف واحد من الحروف السبعة، وتدوين الدواوين، وما أشبه ذلك.

قال مالك: وبلغني أن عمر بن عبد العزيز قال: سن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وولاية الأمر من بعده سننا الأخذ بما تصديق لكتاب الله عز وجل، واستكمال لطاعة الله، وقوة على دين الله، ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها، ولا النظر في شيء خالفها<sup>18</sup>.

قال محمد بن رشد: يريد عمر بقوله وولاية الأمر من بعده الخلفاء الراشدين المهتدين: أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعلي ابن أبي طالب ﷺ<sup>19</sup>.

وهذا الذي يصدقه حديث النبي ﷺ: "... فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء، المهديين الراشدين، تمسكوا بها وعصوا عليها بالتواجد..."<sup>20</sup>.

<sup>15</sup> - ابن الصلاح، الفتاوى، ج 1 ص 213.

<sup>16</sup> - المواق، التاج والإكليل، ج 2 ص 62.

<sup>17</sup> - ابن فرحون، كشف النقاب، ص 166.

<sup>18</sup> - ابن رشد، البيان والتحصيل، ج 18 ص 374.

<sup>19</sup> - ابن رشد، البيان والتحصيل، ج 18 ص 374 - 375.

<sup>20</sup> - من حديث العرياض بن سارية ﷺ رواه أبو داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، ج 7 ص 17، ح

"4607"، وابن ماجه، أبواب السنة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين، ج 1 ص 28، ح "42"، وأحمد في

المسند، ج 28 ص 373، ح "17144"، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.



وعلى هذا المعنى يُجمل قول الإمام مالك رحمه الله في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا واشترط عليه أن لا يبتاع به إلا نخلا أو دواب لأجل أنه يطلب ثمر النخل، أو نسل الدواب، ويحبس رقابها. قال مالك: لا يجوز هذا وليس هذا من سنة المسلمين في القراض إلا أن يشتري ذلك ثم يبيعه كما يباع غيره من السلع.<sup>21</sup>

وكذا قول مالك: إن العبد إذا كاتبه سيده لم يَبِغْ لسيدة أن يتحمل له بكتابة عبده أحد إن مات العبد أو عجز، وليس هذا من سنة المسلمين.<sup>22</sup>

#### سادسا: السنة ما جرى عليه العمل:

ويطلق اصطلاح السنة كذلك على ما جرى به العمل في المدينة، ويرد الاصطلاح على هذا المعنى في مواضع من الموطأ، فقد نقل البوني في شرح الموطأ عن أحمد بن المعدل أن السنة يطلقها إمام المذهب على ما يجري عليه العمل، قال ابن المعدل: "إن المراد عنده بالسنة ما جرى عليه أمر بلدهم في القديم والحديث"<sup>23</sup>.

#### - المطلب الثاني: طرائق رواية السنن في مذهب مالك

##### أولا- وجوه نقل الرواية:

عُرفت عند المحدثين طرق مختلفة؛ يعتمدها الرواة والحفاظ لرواية الأحاديث والآثار، وتثبيت أسانيد رواياتهم بمختلف تلك الطرائق، وهي مختلفة ومتعددة، وتختلف عن بعضها من حيث درجات القوة والضعف في اعتمادها في الرواية عند أئمة المذهب، وقد اتفقوا على ترتيب تلك الطرائق على النحو الآتي تدرّجا من أعلاها إلى أدناها؛ فدرجات رواية السنن<sup>24</sup>:

##### 1- السماع: وهو أقواها؛ وسواء أكان السماع من لفظ المحدث، أو أُملى من حفظه، أو قرأ

من كتابه. ورؤي عن مالك أنه سوى بين قراءة المحدث والعرض عليه<sup>25</sup>.  
قال ابن قنفذ: وهو الصحيح<sup>26</sup>.

<sup>21</sup> - الموطأ، ج 2 ص 691.

<sup>22</sup> - الموطأ، ج 2 ص 791.

<sup>23</sup> - ابن فرحون، كشف النقاب، ص 165 - 166.

<sup>24</sup> - انظر: ابن جزى الغرناطي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، ص 180.

<sup>25</sup> - عياض، الإلماع، ص 69.



وقال القعني: قال لي مالك: قراءتك عليّ أصحّ من قراءتي عليك<sup>27</sup>.  
ولا خلاف عند أئمة المذهب أنه يجوز في هذا أن يقول السامع منه: حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وقرأ علينا وأملى علينا، وسمعت فلانا يقول، وقال لنا فلان، وذكر لنا فلان<sup>28</sup>.  
واختار الإمام الخطاب أنه إن قرأ الراوي على الشيخ فإنه يقول أخبرني ولا يقول حدثني لأنه لم يحدثه<sup>29</sup>.

**2- القراءة على الشيخ:** وسواء كنت أنت القارئ أو غيرك وأنت تسمع، أو قرأت في كتاب، أو من حفظ، أو كان الشيخ يحفظ ما يقرأ عليه، أو يمسك أصله. ولا خلاف أنها رواية صحيحة<sup>30</sup>.

وقال القرافي في هذه: أن يقال له: أسمعت هذا من فلان؟ فيقول: نعم. أو يقول بعد الفراغ: الأمر كما قرئ<sup>31</sup>.

ومذهب مالك وأصحابه في هذا أنها مثل السماع من الشيخ، يجوز فيها الرواية بحدثنا وأخبرنا وأنبأنا، وهذا مذهب أشياخه من أهل المدينة وعلماؤها يحيى بن سعيد القطان وابن عيينة والزهري وجماعة<sup>32</sup>.

عن أبي أويس قال: سئل مالك عن حديثه أسمع هو؟ قال: منه سماع، ومنه عرض، وليس العرض عندنا بأدنى من السماع.

وعن ابن وهب قال: سمعت مالك بن أنس يقول: قراءتك على العالم وقراءة العالم عليك واحد، أو قال سواء<sup>33</sup>.

<sup>26</sup> - ابن قنفذ القسنطيني، شرف الطالب في أسنى المطالب، ص 142.

<sup>27</sup> - عياض، الإلماع، ص 70.

<sup>28</sup> - المازري، إيضاح المحصول، 493، عياض، الإلماع، ص 69، والقرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، ج 7 ص 3011، وابن قنفذ القسنطيني، شرف الطالب في أسنى المطالب، ص 141.

<sup>29</sup> - أبو عبد الله الخطاب، شرح ورفات إمام الحرمين، ص 148.

<sup>30</sup> - المازري، إيضاح المحصول، ص 493 - 494، وعياض، الإلماع، ص 71.

<sup>31</sup> - القرافي، الذخيرة، ج 1 ص 124.

<sup>32</sup> - عياض، الإلماع، ص 71، والقرافي، الذخيرة، ج 1 ص 124، وابن قنفذ القسنطيني، شرف الطالب في أسنى المطالب، ص 143.

<sup>33</sup> - الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ص 270.





ونقل البخاري عن مالك أن لهذا حكم الإجازة<sup>34</sup>.

ومال الإمام المازري إلى أن يقول الراوي في هذا: قرأت عليه، أو حدثني، أو أخبرني قراءة عليه... لأنه إن اقتصر على القول: أخبرني وحدثني ولم يضيف إلى هذا "قراءة عليه" فيُتخوف أن يقع المعبر بمثل هذه العبارة في التدليس على السامع<sup>35</sup>.

**3- المناولة:** وهي أن يدفع الشيخ كتابا رواه، أو نسخ منه نسخة وصححها، أو انتخب منه أحاديث كتبها بخطه، أو كُتبت عنه وعرفها، فيقول للراوي: خذها واروها عني، أو يقول له: خذها فانسخها، وقابل بها وأجزتك بروايتها عني، أو يأتيه الطالب بنسخة صحيحة من حديثه فيقف عليها، ويعرفها، ويتحقق صحتها ويجيزه بها<sup>36</sup>.

وهذا عند مالك رحمه الله بمنزلة السماع<sup>37</sup>.  
قال أبو عبد الله المازري في المناولة: ولا شك في وجوب العمل بهذا، ولا معنى للاختلاف فيه. واختار بأن المناولة بمنزلة السماع<sup>38</sup>.

وقال القرافي: لا يقول سمعت ولا حدثني ويقول أخبرني<sup>39</sup>.

**4- الكتابة:** وهو أن يسأل الطالب الشيخ أن يكتب له شيئا من حديثه.

أو يبدأ الشيخ بكتاب ذلك مفيدا للطالب بحضرتة، أو من بلد آخر.  
وقد أجاز المشايخ الحديث بذلك عنه متى صح عنده أنه خطه وكتابه. ونقل البخاري الجواز عن مالك بن أنس وجماعة من أهل العلم<sup>40</sup>.

<sup>34</sup> - عياض، الإلماع، ص 71.

<sup>35</sup> - المازري، إيضاح المحصول، ص 494.

<sup>36</sup> - عياض، الإلماع، ص 79، وابن قنفذ القسنطيني، شرف الطالب في أسنى المطالب، ص 144.

<sup>37</sup> - عياض، الإلماع، ص 79-80.

<sup>38</sup> - المازري، إيضاح المحصول من برهان الأصول، ص 501.

<sup>39</sup> - القرافي، الذخيرة، ج 1 ص 124.

<sup>40</sup> - عياض، الإلماع، ص 83-85.

- شمس الدين بن عمار المالكي، مفتاح السعيدية في شرح الألفية الحديثية، ص 266.

- ابن قنفذ القسنطيني، شرف الطالب في أسنى المطالب، ص 145.



قال أبو نعيم الحلي: دخلت على مالك بن أنس ومعني إسماعيل بن صالح، فأخرج كتابا مشدودا فقال: هذا كتابي قد نظرت فيه فاروه عني فإني قد صححته<sup>41</sup>.

قال القراني في مثل هذا: للمكتوب إليه أن يعمل بكتابه، إذا علم أنه كتابه، وإذا ظن أنه خطه، جاز له ذلك أيضا؛ لكن ليس له أن يقول: "سمعت"، أو "حدثني" لأنه ما سمع، ولا حدث؛ بل يجوز أن يقول: "أخبرني"<sup>42</sup>.

**5- الإجازة:** إما مشافهة أو إذنا باللفظ مع المغيب، أو يكتب له ذلك بخطه بحضوره أو مغيبه، وكذلك إذا كتب إليه أن الكتاب الفلاني رويته فاروه عني إذا صحّ عندك، فإذا صحّ عنده جازت له الرواية، وكذلك إذا قال له مشافهة ما صحّ عندك من حديثي فاروه عني. وحكم الإجازة جواز الرواية بها عند أهل العلم، وهو المنقول عن الإمام مالك<sup>43</sup>.

قال ابن قنفذ: وتصحّ للموجود والمفقود، ومن وُلد ومن سُوِّد، ولطلبه العلم في زمان كذا، ولمن حضر ولمن غاب بطلبه هو ذلك بنفسه، بالمشافهة أو بالكتب، أو بطلب غيره. وتصحّ مطلقة ومقيّدة، في معيّن وفي غير معيّن<sup>44</sup>.

قال ابن وهب: كنا عند مالك بن أنس فجاءه رجل يكتب هكذا على يديه وأشار الربيع بيده فقال يا أبا عبد الله هذه الكتب من حديثك أحدث بها عنك فقال له مالك ان كان من حديثي فحدث بها عني<sup>45</sup>.

وحكى الوليد بن بكير عن مالك أن شرط الإجازة أن يكون المميز عالما بما يُجيز وأن يكون المجاز من أهل العلم<sup>46</sup>.

وهذا ما اختاره الحافظ ابن عبد البر القرطبي المالكي حيث قال: وتلخيص هذا الباب أن الإجازة لا تجوز إلا للماهر بالصناعة حاذق بما يعرف كيف يتناولها، وتكون في شيء معين معروف لا يشكل إسناده، فهذا هو الصحيح من القول في ذلك، والله أعلم<sup>47</sup>.

<sup>41</sup> - الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ص 270.

<sup>42</sup> - القراني، نفائس الأصول في شرح المحصول، ج 7 ص 3012.

<sup>43</sup> - عياض، الإلماع، ص 88، والقراني، الذخيرة، ج 1 ص 124.

<sup>44</sup> - ابن قنفذ القسنطيني، شرف الطالب في أسنى المطالب، ص 146.

<sup>45</sup> - الخطيب البغدادي، الكفاية، ص 329.

<sup>46</sup> - شمس الدين بن عمار المالكي، مفتاح السعيدية في شرح الألفية الحديثية، ص 266.

<sup>47</sup> - ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ج 2 ص 1159.



وقد رويت كراهة ذلك مطلقا عن مالك من وجه آخر؛ فقد روى ابن عبد الحكم عن ابن وهب، وابن القاسم، عن مالك أنه سئل عن الرجل يقول له العالم: هذا كتابي فاحمله عني، وحدث بما فيه عني، قال: لا أرى هذا يجوز ولا يعجبني؛ لأن هؤلاء إنما يريدون الحمل الكثير بالإقامة اليسيرة فلا يعجبني ذلك<sup>48</sup>.

قال محمد بن رشد موجهًا لقول مالك: معناه هذا مكروه لا يعجبني؛ لأن ما يجوز لا يصح أن يقال فيه لا يعجبني<sup>49</sup>.

وقال القاضي أبو الوليد الباجي: يجب العمل بما نُقل على وجه الإجازة، وبه قال عامة العلماء<sup>50</sup>. ونقل عنه القاضي عياض أنه حكى في جوازها الإجماع<sup>51</sup>.

واختار الإمام أبو عبد الله المازري أن الأليق في الراوي عن طريق الإجازة أن يذكر الراوي جهة تلقيه فيقيد بأن يقول: حدثني إجازة فإن هذا أرفع للبس، فإنه إن لم يقيد ذلك فلا يعدّ كذبا، إلا أنه ليس مرضيًا<sup>52</sup>.

واختار الأبياري في شرحه على برهان الجويني أنّ قول الراوي فيما رواه بالإجازة حدثني وأخبرني ممتنع لأنه لم يسمع<sup>53</sup>.

**6- إعلام الشيخ بالكتاب:** أن هذا من روايته، أو أن هذا الكتاب سماعه دون أن يأذن له في روايته.

وهذا اعتبره قوم ملحق بالإذن، وجوزوا الرواية به منهم إمام المالكية عبد الملك بن حبيب، وأبو العباس الغمري المالكي<sup>54</sup>.

<sup>48</sup> - ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ج 2 ص 1159، وابن رشد، البيان والتحصيل، ج 17 ص 331.

<sup>49</sup> - ابن رشد، البيان والتحصيل، ج 17 ص 331.

<sup>50</sup> - الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص 366، وانظر كتابه: الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، ص 252.

<sup>51</sup> - عياض، الإلماع، ص 88 - 89.

<sup>52</sup> - المازري، إيضاح المحصول من برهان الأصول، ص 499.

<sup>53</sup> - الأبياري، التحقيق والبيان في شرح البرهان، ج 2 ص 730.

<sup>54</sup> - القاضي عياض، الإلماع، ص 108، وابن فنند القسنطيني، شرف الطالب في أسنى المطالب، ص 147 - 148.



7- الوصية بالكتب: وهو أن يوصي بدفع كتابه عند موته أو سفره لرجل، ولا يزيد على ذلك. فبعض المالكية صحح الرواية بما - كالقاضي عياض - واعتبر الدفع نوعا من الاذن أو المناولة<sup>55</sup>.

8- الخط: وهو الوقوف على خطٍ محدث مشهور معروف الخط أنه روى كتاب فلان. وهذا الضرب ذهب جمهور المحدثين والفقهاء من المالكية إلى عدم جواز العمل به<sup>56</sup>.

- ثانيا: مراتب السنة من حيث تلقّي الصحابي وهي على ست مراتب<sup>57</sup>:

- أولها: أن يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول، أو حدثني أو أخبرني أو قال لي أو شافهني، فهذا نص في تلقيه لذلك من رسول الله ﷺ وهذا أعلاها.

- ثانيها: أن يقول قال رسول الله ﷺ أو أخبر أو حدث أو عن رسول الله ﷺ، فهذا ظاهر في التلقي من الرسول ﷺ ويُحمل على ذلك ولكنه ليس نصا في ذلك.

- ثالثها: أن يقول أمر رسول الله ﷺ بكذا أو نهي عن كذا؛ فهذا محتمل للسمع عنه وعدمه ومحمول على أمر النبي ﷺ.

- رابعها: أن يقول أمرنا بكذا أو نُهِينا عن كذا؛ فيتطرق إلى هذا احتمال ثان؛ وهو هل أمر به رسول الله ﷺ أو غيره، وظاهر المذهب حملة على أمر النبي ﷺ<sup>58</sup>.

- خامسها: أن يقول السنة كذا؛ فيُحمل على سنة رسول الله ﷺ.

- سادسها: أن يقول عن النبي ﷺ، فقليل يُحمل على سماعه هو وقيل لا<sup>59</sup>.

وزاد القراني - سابعها: أن يقول كنا نفعل كذا؛ فيتطرق إليه احتمال هل كان في زمان النبي ﷺ أم من بعده، قال القراني: وهو يقتضي كونه شرعا.

وإذا قال غير الصحابي: قال رسول الله ﷺ فهذا مرسل، وهو حجة عند مالك وأبي حنيفة خلافا للشافعي<sup>60</sup>.

<sup>55</sup> - القاضي عياض، الإلماع، ص 115، وابن قنفذ القسنطيني، شرف الطالب في أسنى المطالب، ص 148.

<sup>56</sup> - القاضي عياض، الإلماع، ص 120، وابن قنفذ القسنطيني، شرف الطالب في أسنى المطالب، ص 149.

<sup>57</sup> - ذكر الإمام ابن جزري في مراتب رواية الصحابي ست درجات، وذكر القراني لها سبعة.

<sup>58</sup> - انظر حكاية المازري لخلاف الأصوليين في حمل المرتبتين الرابعة والخامسة. انظر: إيضاح الحصول من برهان الأصول، ص 505.

<sup>59</sup> - هذه المرتبة لم يذكرها ابن جزري وذكرها القراني.



## المبحث الثاني: السنة وعمل أهل المدينة

عرفنا فيما سبق أن السنة النبوية أصل من أصول مذهب الإمام مالك رحمه الله، وعرفنا أنّ من بين المعاني لاصطلاح السنة أنّها تُطلق على ما جرى به العمل بالمدينة، فهي ملتبسة به من هذا المعنى برغم أنّ عمل أهل المدينة أصل مختلف عنها، وقد انفرد به مذهب الإمام مالك عن غيره من المذاهب، وسنأتي في هذا المبحث على بيان هذا الأصل، وبيان مقتضى اعتماده في المذهب الملكي، ومدى اتفاهه واختلافه مع أصل السنة النبوية.

### - المطلب الأول: مفهوم عمل أهل المدينة

#### - أولاً- تعريف عمل أهل المدينة:

نظراً لأن عمل أهل المدينة اشتهر باعتباره سنة منقولة كغيرها من السنن والآثار لم يهتم السابقون من أئمة المذهب بتحديد تعريف منضبط لعمل أهل المدينة بقدر ما اهتموا بالمحاجة مع المخالفين لاعتباره، لذلك لم نجد لهم تعريفاً لعمل أهل المدينة كمصدر تشريعي معتمد في مذهب مالك بن أنس - رحمه الله -.

وقد عرفه بعض المعاصرين بعدة تعريفات:

عرفه أحمد نور سيف بقوله: هو ما نقله أهل المدينة من سنن، نقلاً مستمراً عن زمن النبي ﷺ أو ما كان رأياً واستدلالاتهم<sup>61</sup>.

وألاحظ على هذا التعريف أنه غير متوافق مع ما بينه علماء المذهب في مقصود الإمام مالك من أن العمل الذي يعنيه هو ما كان طريقه النقل لا الاجتهاد والاستدلال والرأي، فهو غير مندرج في مفهوم العمل.

وعرفه آخر بقوله: هو ما اتفق عليه العلماء والفضلاء بالمدينة كلهم أو أكثرهم، في زمن مخصوص، سواء أكان سنده نقلاً أم اجتهاداً<sup>62</sup>.

<sup>60</sup> - تقريب الوصول لابن جزى، ص 180 - 181، ونفائس الأصول في شرح المحصول للقراقي، ج 7 ص 3005 - 3007.

<sup>61</sup> - أحمد نور سيف، عمل أهل المدينة، ص 443 - 444.

<sup>62</sup> - الشعلان، عبد الرحمن، أصول فقه مالك النقلية، سلسلة مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - ط 1، 1424هـ - 2003م، ج 2 ص 1042.



وهذا التعريف كذلك نفى اعتبار السننية المنقولة في عمل أهل المدينة، ألا ترى أنه خصه باتفاق العلماء والفضلاء في المدينة في زمن مخصوص، ولا يمكن اعتداد النبي ﷺ وصحابته ﷺ من جملة العلماء والفضلاء، كما لم يضع حدا للزمن الذي يمكن اعتبار عمل أهل المدينة فيه. وعليه يمكن أن نضبط عمل أهل المدينة بتعريف يراعي مشتملاته فنقول: هو السنن العملية التي اجتمع أهل المدينة على نقلها نقلا مستمرا من عصر النبي ﷺ إلى زمن الإمام مالك -رحمه الله-.

**-ثانيا- المعتبر من عمل أهل المدينة ما كان طريقه النقل:** لأن ما كان طريقه النقل من العمل هو في حكم المأثور بالتواتر، وذلك أن مالكا -كما يقول الباجي-: إنما عوّل على أقوال أهل المدينة وجعلها حجة في ما طريقه النقل كمسألة الأذان وترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم، ومسألة الصاع، وترك إخراج الزكاة من الخضروات، وغير ذلك من المسائل التي طريقها النقل واتصل العمل بها في المدينة على وجه لا يخفى مثله، ونقل نقلا يَحْتَجُّ ويقطع العذر. فهذا نقل أهل المدينة عنده في ذلك حجة مقدمة على خبر الآحاد وعلى أقوال سائر البلاد...<sup>63</sup>.

أما ما كان طريقه الاجتهاد والاستدلال فيستوي فيه علماء المدينة وغيرهم من علماء الأمصار. قال ابن رشد الجدّ: وكذلك إجماع أهل المدينة عنده من جهة حجة تجري مجرى نقل التواتر؛ لأنهم إذا أجمعوا على أمر من الأمور فلا يخلو من أن يكونوا أخذوه توقيفا أو رأهم النبي ﷺ فأقرهم ولم يتعرض للنهي عنه ولا أنكره، وأي ذلك كان فقد حصل النقل له من جميعهم والتواطؤ عليه من كافتهم، فوجب أن يقدم على غيره ولا سيما إذا كان الأمر مما لا ينفك منه أهل عصر والحاجة إليه عامة كالأذان والإقامة والصلاة على الجنائز وترك أخذ الزكوات من الخضراوات وما أشبه ذلك كثير.<sup>64</sup>

وقال ابن رشد الحفيد في مختصر المستصفي: فمن رأى إجماع أهل المدينة حجة لأنهم الأكثر في أول الإسلام فلا معنى له، لكن حذاق المالكيين إنما يرونه حجة من جهة النقل، وهذا إذا بني فيه أن يجعل حجة فيما يظهر لي، فينبغي أن يصرح فيه بنقل العمل قرنا بعد قرن حتى يوصل بذلك إلى

<sup>63</sup> - الباجي، إحكام الفصول، ص 486 - 487، وانظر كلامه أيضا في كتابه: الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، ص 281.

<sup>64</sup> - ابن رشد، البيان والتحصيل، ج 17 ص 332. ونحوه كذلك في المقدمات، ج 2 ص 481 - 482.



زمن رسول الله ﷺ , فيكون ذلك حجة بإقراره له ﷺ مثل أن يقولوا: هكذا وجدنا آباءنا يفعلون, إلى أن ينتهي ذلك إلى زمن رسول الله ﷺ<sup>65</sup>.

وقال القاضي عبد الوهاب: فأما إجماعهم من طريق النقل أو ما في معناه: فإنه ينقسم إلى نقل قول ونقل فعل ونقل إقرار ونقل ترك وعليه بني أصحابنا الكلام في كثير من مسائلهم واحتجوا به على مخالفهم وتركوا له أخبار الأحاد والمقاييس، وهو مثل نقل الأذان والإقامة وتقديم الأذان للفجر قبل وقتها والصاع والمد وترك أخذ الزكاة من الخضروات وإثبات الأحباس والوقوف وغير ذلك ودليلنا على كونه حجة: اتصال نقله على الشرط المراعي في التواتر من تساوي أطرافه وامتناع الكذب والتواطؤ والتواصل والتشاعر على ناقله وهذه صفة ما يحج نقله، ولا معتبر لقولهم إنه لم يثبت هذه الصفة لنقلهم لأن الذين نقلوا ذلك هم الذين نقلوا موضع قبره ومنبره ﷺ وهم أهل المدينة قرنا بعد قرن وخلفا عن سلف ولدا عن والد وآخر عن أول<sup>66</sup>.

### - ثالثا- رفع الالتباس بين عمل أهل المدينة وإجماع أهل المدينة

استشكل الكثير من الأصوليين اعتماد الإمام مالك رحمه الله عمل أهل المدينة واعتباره حجة، وأخلط بينه وبين إجماع أهل المدينة.

قال الغزالي: قال مالك: الحجة في إجماع أهل المدينة فقط<sup>67</sup>.

وقال الرازي: قال مالك إجماع أهل المدينة وحدها حجة<sup>68</sup>.

وكثير من الأصوليين تداولوا عبارات على الشاكلة التي ذكرنا عن الغزالي والرازي رحمهما الله<sup>69</sup>.  
وفصل القول في ذلك أن المعتمد عند المالكية هو العمل وليس الاجتهاد، فإن عمل أهل المدينة فيما طريقه النقل هو في حكم المتواتر المنقول، أما إجماع أهل المدينة فيما طريقه الاستدلال

<sup>65</sup> - ابن رشد الحفيد، مختصر المستصفي الموسوم بالضروري في أصول الفقه، ص 93 - 94.

<sup>66</sup> - القاضي عبد الوهاب، المعونة في مذهب عالم أهل المدينة، ج 4 ص 1744.

<sup>67</sup> - الغزالي، المستصفي، ج 1 ص 147.

<sup>68</sup> - الرازي، المحصول، ج 4 ص 162.

<sup>69</sup> - انظر على سبيل المثال لا الحصر: الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج 1 ص 459، وابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ج 1 ص 411، والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج 1 ص 243، والزرکشي، البحر المحيط، ج 6 ص 440، وعبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ج 3 ص 357. وغيرها....



والاجتهاد فليس بحجة في مذهب الإمام مالك على الراجح، فإجماع علماء المدينة كإجماع غيرهم من الآفاق.

وما قد يرد في بعض مدونات المذهب من التعبير بالإجماع عند الكلام على عمل أهل المدينة<sup>70</sup>، فإنه يُحمل على اجتماعهم كافة على النقل المتواتر لا على اجتماع علماء المدينة على قول منوط بالاجتهاد والاستدلال الذي ينتهي إلى الإجماع الأصولي المعروف.

**قال القاضي عياض رافعا لهذا اللبس:** اعلموا أكرمكم الله أن جميع أرباب المذاهب من الفقهاء والمتكلمين وأصحاب الأثر والنظر إلب واحد على أصحابنا على هذه المسألة مخطئون لما فيها بزعمهم، محتجون علينا بما سنح لهم حتى تجاوز بعضهم حد التعصب والتشنيع إلى الطعن في المدينة وعد مثالبها وهم يتكلمون في غير موضع خلاف.... فاعلموا أن إجماع أهل المدينة على ضربين:

- ضرب من طريق النقل والحكاية الذي تؤثره الكافة عن الكافة، وعملت به عملاً لا يخفى، ونقله الجمهور عن الجمهور عن زمن النبي صلى الله عليه وسلم - وذكر له وجوها أربعة - ثم قال: فهذا النوع من إجماعهم في هذه الوجوه حجة يلزم المصير إليه، ويترك ما خالفه من خبر واحد أو قياس، فإن هذا النقل محقق معلوم موجب للعلم.....

النوع الثاني: إجماعهم على عمل من طريق الاجتهاد والاستدلال، فهذا النوع اختلف فيه أصحابنا فذهب معظمهم إلى أنه ليس بحجة ولا فيه ترجيح...<sup>71</sup>.

### - المطلب الثاني: الفرق بين السنة المأثورة وعمل أهل المدينة<sup>72</sup>

الأصل أن عمل أهل المدينة وفق المفهوم المعتمد في مذهب الإمام مالك أنه متضمن في صحيح السنن، بل من أقوى السنن، ومقدّم عليها عند المعارضة، لأنّ ما عليه العمل مقدّم على ما هو

<sup>70</sup> - كقول ابن القصار في مقدمته: "ومن مذهب مالك العمل على إجماع أهل المدينة فيما طريقه التوقيف". مقدمة في أصول الفقه لابن القصار، ص 226.

وقال ابن جزى: أما إجماع أهل المدينة فهو حجة عند مالك وأصحابه، وهو عندهم مقدم على الأخبار. تقريب الوصول، ص 184.

<sup>71</sup> - القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ج 1 ص 47 - 50.

<sup>72</sup> - لم أقف على من سبقني لبيان هذه الفروق، وإنما هي اجتهاد منا قابل للنقد والنقض.



خلاف العمل، وعلى هذا المعنى يُحمل قول عبد الرحمن بن مهدي: السنة المتقدمة من سنة أهل المدينة خير من الحديث<sup>73</sup>.

وعليه فإنه عند التأمل نلاحظ أن هناك بعض الفروق الجوهرية بين عمل أهل المدينة والسنن الماثورة الموثقة في الصحاح والسنن والمسانيد المروية:

- أولاً: أن عمل أهل المدينة قاصر على السنن العملية المتوارثة التي عهدتها الخلف عن سلفهم إلى عهد رسول الله ﷺ ومجتمع الصحابة في مدينة رسول الله ﷺ، بينما ماثور السنن مشتمل على السنن العملية والأقوال والتقريرات المنقولة عن النبي ﷺ، فبينهما عموم وخصوص في الجملة.

- ثانياً: أن عمل أهل المدينة -الذي هو مندرج في عموم السنن- منحصر ومختص بمجتمع مدينة رسول الله ﷺ وأصحابه، ومن هو منتسب إليها وعاش فيها؛ والذين اشتهر عندهم هذا العمل في المدينة ونقلوه لمن عايشهم من خلفهم كسنة عملية مسندة، بينما العمل المتوارث في غيرها من البلاد والأمصار لا تكتسب تلك الخصوصية، ولا تُعطى صفة السنية؛ لأن الرسول لم يقيم فيها مع جموع الصحابة كما حصل بالمدينة الشريفة.

- ثالثاً: أن عمل أهل المدينة تتناقله الجموع الغفيرة في المدينة بالتواتر عن مثلها من عهد رسول الله ﷺ وأصحابه ﷺ إلى زمن الإمام مالك -رحمه الله- حيث أثبتته عنده؛ فهو صحيح ثابت مقطوع باتصاله بعهد رسول الله ﷺ، ولا يتضارب أهل المدينة في نقله كاتفاقهم على نقل الآذان والإقامة ومدّه وصاعه وموضع قبره ﷺ<sup>74</sup>، بينما السنن الماثورة في أغلبها ينقلها الواحد عن الواحد، ويعتري الكثير منها الضعف والكذب والاختلاف في الرواية والنقل مما هو معروف في الصناعة الحديثية، وما يتواتر منها قليل جداً ولا يصل إلى حد التواتر الذي يجتمع عليه أهل المدينة<sup>75</sup>.

<sup>73</sup> - ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد، ج 1 ص 79، وعياض، ترتيب المدارك، ج 1 ص 45.

<sup>74</sup> - انظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة، ج 4 ص 1744.

<sup>75</sup> - وهنا نستشير من اشترط الأسانيد في مثل هذا أن بعض أهل الصناعة الحديثية كأمثال ابن القيم -رحمه الله- لما مال إلى الاحتجاج بحديث معاذ ﷺ المشهور مع أن إسناده عن مجاهيل، احتج له بأن شهرته أغنت عن الإسناد. انظر: إعلام الموقعين، ج 1 ص 202.



- رابعا: أن عمل أهل المدينة في بعض أحواله يجتمع على نقله العامة والخاصة من الكبار والصغار والذكر والأنثى، بينما السنن المأثورة إنما ينقلها الخاصة من أهل الرواية والإسناد من العلماء والحفاظ.

- خامسا: أنّ عمل أهل المدينة إنما ينقله عملا أهل المدينة عن أهل المدينة خاصة، بينما السنن المأثورة غير منحصرة في النقل عند أهل المدينة، بل يتناقلها جميع أهل الآفاق القريبة والبعيدة.

### - المطلب الثالث: اشتراط جريان العمل في اعتبار السنن

إن الذي يتمنّ في مذهب مالك بن أنس رحمه الله يقف على قضية مهمّة لا يعهدها غيره من المذاهب؛ وهو أن إمام المذهب رسم من قواعد التعامل مع المرويات أن لا يعتبر من تلك الروايات والسنن إلا ما كان جرى عليه العمل؛ إذ كان العمل المجتمع عليه هو الأصل، فإن وافقته الرواية أخذ بها وإلا ردّت.

وهذا الأصل الذي بناه مالك رحمه الله كان قد مخصّص به كمّا معتبرا من المرويات، حيث ردّ به الأحاديث الغرائب، وما كان العمل على خلافه، حتى وإن كانت الرواية صحيحة عنده. قال مالك رحمه الله كاشفا عن هذا الأصل: وليحكم بما في كتاب الله، فإن لم يكن فيه، فيما جاء عن رسول الله ﷺ، إذا صحبته الأعمال، فإذا كان خبرا صحبت غيره الأعمال، قضى بما صحبته الأعمال، فإن لم يجد ذلك عن رسول الله ﷺ، فيما أتاه عن أصحابه إن اجتمعوا، فإن اختلفوا، حكم بمن صحبت الأعمال قوله عنده<sup>76</sup>.

وقد بيّن عبد الرحمن بن القاسم لسُحنون أصل مذهب مالك - رحمه الله - هذا بيانا شافيا فقال له: رُويت عن أصحاب رسول الله ﷺ أشياء - أي أحاديث - ثم لم يستند ولم يقوّ، وعُمل بغيرها، وأخذت عامة الناس والصحابة بغيرها؛ فبقي غير مكذّب به، ولا معمول به، وعُمل بغيره مما صحبته الأعمال، وأخذ به تابعو النبي ﷺ: من الصحابة، وأخذ من التابعين على مثل ذلك، من غير تكذيب ولا ردّ لما جاء وزوي، فترك ما ترك العمل به ولا يكذّب به، ويُعمل بما عمِل به ويصدّق به<sup>77</sup>.

وإذا كان هذا مستساغا فما تتناقله الجموع عن مثلها في المدينة أولى بالاستغناء فيها عن الإسناد.

<sup>76</sup> - ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، ج 8 ص 15 - 16، وابن رشد، البيان والتحصيل، ج 9 ص 190، وكذا المقدمات، ج 2 ص 262، وابن فرحون، تبصرة الحكام، ج 1 ص 64.

<sup>77</sup> - مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج 2 ص 118.



### - الإمام الشاطبي يُجري ما ليس عليه العمل مجرى الحديث الضعيف:

والإمام الشاطبي يُجري الأدلة التي لم يُجر بها العمل مجرى الحديث الضعيف؛ حيث يقسم الدليل من حيث مصاحبة العمل له إلى ثلاثة أقسام؛ فإما أن يكون معمولاً به في السلف المتقدمين دائماً أو أكثرها، أو لا يكون معمولاً به إلا قليلاً أو في وقت ما، أو لا يثبت به عمل؛ فهذه ثلاثة أقسام.... والذي يهمننا في هذا الباب هو القسم الثالث الذي لم يثبت عن الأولين أنهم عملوا به على حال؛ وما توهمه المتأخرون من أنه دليل على ما زعموا ليس بدليل عليه ألبتة؛ إذ لو كان دليلاً عليه؛ لم يعُزب عن فهم الصحابة والتابعين ثم يفهمه هؤلاء، فعمل الأولين - كيف كان - مصادمٌ لمقتضى هذا المفهوم ومعارض له، ولو كان ترك العمل؛ فما عمل به المتأخرون من هذا القسم مخالف لإجماع الأولين، وكل من خالف الإجماع؛ فهو مخطئ، وأمة محمد ﷺ لا تجتمع على ضلالة، فما كانوا عليه من فعل أو ترك؛ فهو السنة والأمر المعتمد، وهو الهُدَى، وليس ثم إلا صواب أو خطأ؛ فكل من خالف السلف الأولين فهو على خطأ، وهذا كافٍ، والحديث الضعيف الذي لا يعمل العلماء بمثله جارٍ هذا المجرى<sup>78</sup>.

### - الإمام ابن رشد يُجري ما ليس عليه العمل مجرى المنسوخ:

اختار ابن رشد أن ما استمر عليه العمل بالمدينة واتصل، فهو عند مالك مقدم على أخبار الآحاد العدول، لأن المدينة دار النبي ﷺ وبها توفي ﷺ وأصحابه متوافرون، فيستحيل أن يتصل العمل منهم في شيء على خلاف ما روي عن النبي ﷺ، إلا وقد علموا النسخ فيه<sup>79</sup>.

### - اعتبار جريان العمل مع الدليل مذهب الصحابة والسلف:

إذا دققنا النظر في متعلق إمام المذهب في اعتبار جريان العمل مع الدليل لا نستغرب ركونه إلى هذا الأصل، إذ لم يكن بدعاً في مذهبه؛ فمذهب إمام دار الهجرة مشتهر بأنه مذهب عمري، فهو في هذا الأصل عمري كذلك، حيث كان عمر ينهى عن الرواية عن رسول الله ﷺ فيما هو على خلاف العمل، فما بالك بالعمل بتلك الرواية فالنهي عنها أشد. عن ابن شهاب الزهري قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه: لما ولي عمر قال: أقلوا الرواية عن رسول الله ﷺ: إلا فيما يُعمل به. قال:

<sup>78</sup> - بتصرف من: الشاطبي، الموافقات، ج 3 ص 252 - 281.

<sup>79</sup> - ابن رشد، المقدمات الممهدة، ج 2 ص 95.



ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه : أفإن كنت محدثكم بهذه الأحاديث وعمر رضي الله عنه حي، أما والله إذاً لألفيت المخفقة ستباشر ظهري<sup>80</sup> .

ثم مضى على هذه المسيرة الخليفة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فكان لا يعتبر من السنن والأقضية إلا ما جرى عليه عمل الناس. قال ابن أبي الزناد: كان عمر بن عبد العزيز يجمع الفقهاء ويسألهم عن السنن والأقضية التي يُعمل بها فيثبتها، وما كان منه لا يعمل به الناس ألغاه، وإن كان مخرجه من ثقة<sup>81</sup> .

قال مالك: رأيت محمد بن أبي بكر ابن عمر بن حزم وكان قاضياً، وكان أخوه عبد الله كثير الحديث رجل صدق، فسمعت عبد الله إذا قضى محمد بالقضية قد جاء فيها الحديث مخالفاً للقضاء يعاتبه، ويقول له: ألم يأت في هذا حديث كذا؟ فيقول: بلى. فيقول أخوه: فما لك لا تقضي به؟ فيقول: فأين الناس عنه<sup>82</sup> . قال ابن رشد: يريد بذلك أن العمل أثبت من الأحاديث<sup>83</sup> .

قال مالك: وقد كان رجال من أهل العلم من التابعين يحدثون بالأحاديث، وتبلغهم عن غيرهم فيقولون: ما نجعل هذا ولكن مضى العمل على غيره<sup>84</sup> .

وقد نقل الحافظ ابن رجب عن عموم السلف تأييدهم لهذا المسلك الذي جعله الإمام مالك أصلاً من أصوله، قال ابن رجب: فأما الأئمة وفقهاء أهل الحديث فإنهم يتبعون الحديث الصحيح حيث كان، إذا كان معمولاً به عند الصحابة ومن بعدهم، أو عند طائفة منهم. فأما ما اتفق على تركه فلا يجوز العمل به؛ لأنهم ما تركوه إلا على علم أنه لا يُعمل به<sup>85</sup> .

#### – أمثلة أعمال المالكية لهذا الأصل:

واعتماداً على هذا الأصل توقف الإمام مالك رحمه الله وأئمة المذهب في الأخذ ببعض ما صحّ عندهم من الأحاديث لأنها عرثت عن مصاحبة العمل، فمن أمثلة ذلك:

<sup>80</sup> - رواه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف، ج 11 ص 262، ح "20496"، ومن طريقه ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج 67 ص 344.

<sup>81</sup> - عياض، ترتيب المدارك، ج 1 ص 46، وانظر ابن رشد، البيان والتحصيل، ج 9 ص 190.

<sup>82</sup> - عياض، ترتيب المدارك، ج 1 ص 45، وابن رشد، البيان والتحصيل، ج 17 ص 331.

<sup>83</sup> - ابن رشد، البيان والتحصيل، ج 17 ص 331.

<sup>84</sup> - عياض: ترتيب المدارك، ج 1 ص 45، وأبو عبد الله ابن الحاج العبدري، المدخل، ج 1 ص 128.

<sup>85</sup> - ابن رجب الحنبلي، فضل علم السلف على علم الخلف، ص 83.



\* ما رواه مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه: أن عائشة زوج النبي ﷺ زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام.<sup>86</sup>

قال سحنون لابن القاسم: قلت: حديث عائشة حين زوجت حفصة بنت عبد الرحمن من المنذر بن الزبير أليس قد عقدت عائشة النكاح؟

قال: لا نعرف ما تفسيره، إلا أننا نظن أنها قد وكلت من عقد نكاحها. قلت: أليس وإن هي وكتلت ينبغي أن يكون النكاح في قول مالك فاسداً، وإن أجازها والد الجارية؟

قال: قد جاء هذا، وهذا حديث لو كان صحبه عمل، حتى يصل ذلك إلى من عنه حملنا وأدركنا وعمن أدركوا لكان الأخذ حقا، ولكنه كغيره من الأحاديث مما لا يصحبه عمل... والعمل الذي ثبت وصحبه الأعمال قول النبي ﷺ: «لا تتزوج المرأة إلا بولي»<sup>87</sup>، وقول عمر: لا تتزوج المرأة إلا بولي<sup>88</sup>. وأن عمر فرق بين رجل وامرأة زوجها غير ولي.<sup>89</sup>

#### \* ومثال آخر:

- ما رواه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار»<sup>90</sup>.  
قال مالك في هذا الحديث: وليس لهذا عندنا حدّ معروف، ولا أمر معمول به فيه<sup>91</sup>.

<sup>86</sup> - مالك بن أنس، الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي، ج 2 ص 555، ومن طريقه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، ج 7 ص 112، ح "14024".

<sup>87</sup> - يقصد ابن القاسم الحديث الصحيح: «لا نكاح إلا بولي». رواه الترمذي، أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، ج 2 ص 398، ح "1101"، وأبو داود، كتاب النكاح، باب في الولي، ج 3 ص 427، ح "2085"، وابن ماجه، أبواب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، ج 3 ص 79، ح "1881"، قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

<sup>88</sup> - رواه مالك في الموطأ أنه بلغه عن سعيد بن المسيب أنه قال: قال عمر بن الخطاب ﷺ: لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها، أو ذي الرأي من أهلها، أو السلطان. الموطأ- برواية يحيى بن يحيى الليثي، ج 2 ص 525.

<sup>89</sup> - مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج 2 ص 117 - 118.

<sup>90</sup> - الموطأ، ج 2 ص 671، ح "1350"، ومن طريقه البخاري، كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، ج 2 ص 743، ح "2005"، ومسلم، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، ج 3 ص 1163، ح "1531".

وقد نقل القاضي عياض عن بعض أئمة المذهب اعتذارهم لعدم أخذ الإمام مالك بخيار المجلس المتبادر من ظاهر الحديث أنّ العمل على خلافه، فوجب الرجوع إلى العمل؛ لأن من تقدم لا يُتَّهَمون بمخالفة هذا الحديث الظاهر، إلا أنهم علموا الناسخ له فتركوه لأجله<sup>92</sup>.  
قال ابن رشد: فرآه مالك حديثاً متروكاً لم يصحبه عمل<sup>93</sup>.  
فأنت ترى أن مالكا رحمه الله قد صحَّ عنده الحديث، إلا أنه استشكله؛ لأنّه لم يصحبه عمل، فتوقف عن العمل بمقتضاه الظاهر منه<sup>94</sup>.

### المبحث الثالث: محامل السنن عند أئمة المذهب

جاء الأمر الإلهي لجميع المسلمين أن يتبعوا ما سنّه المصطفى ﷺ على كلّ حال؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة آل عمران، الآية: 31]. والأصل أنّ أغلب ما ورد عنه ﷺ من السنن هو على أصل التبليغ والتشريع والإفتاء المطلوب امتثاله<sup>95</sup>، وبعضها وارد على سبيل الخصوص له لا يتعداه إلى غيره من الناس وهذا اتفق العلماء على كثير منه واختلفوا في بعضه، أمّا الأمر بالاتباع إنما هو في أحوال يجب أن يُوقع التصرف وفق ما أوقعه ﷺ على ما يُفهم منه حكم الإيقاع من واجب أو مستحب أو مباح أو حرام أو مكروه وتدخل في هذا جملة الأحكام كإبلاغ الصلوات والمناسك وأحكام

<sup>91</sup> - مالك بن أنس، الموطأ، ج 2 ص 671، والمدونة الكبرى، ج 3 ص 222.

<sup>92</sup> - القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج 5 ص 158.

<sup>93</sup> - ابن رشد، البيان والتحصيل، ج 7 ص 332.

وقد أنكر الإمام ابن العربي أن يكون متعلّق الإمام مالك في عدم العمل بحديث الخيار هو العمل، بل أغلظ القول لمن تأوله على عدم مصاحبة العمل للحديث من علماء المذهب وغيرهم، وإنما لمآله لوقوع الغرر. انظر كلامه في كتبه: المسالك في شرح موطأ مالك، ج 6 ص 53، والقبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ج 3 ص 845، وعارضة الأحوذ في شرح جامع الترمذي، ج 6 ص 6.

<sup>94</sup> - انظر: الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير للدردير، ج 3 ص 91.

<sup>95</sup> - ونقصد بالفتيا ما ورد عنه من السنن التي تصرّف فيها الرسول ﷺ بالفتيا مخبراً عن الله ﷻ بما يجده في الأدلّة من حكم الله تبارك وتعالى. انظر: القرابي، الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، ص 99.



المعاملات والأنكحة ونحوها<sup>96</sup>، إلا أنه في أحوال أخرى ليس المقصود أن يكون الإيقاع وفق الظاهر المتبادر من الأثر كما هو على الشاكلة التي أوقعها ﷺ، وإنما على حسب المقام الذي تلبس به النبي ﷺ عند الإيقاع.

وقد لا نكون مبالغين إذا قلنا بأنّ إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله - هو من أول المصنفين لمحاميل السنن النبوية بحسب المقامات المقتضية لتلك المحامل؛ حيث أعمل المقامات والأحوال التي اقترن بها ورود السنن، واتخذها أمارات لتوجيه السنن النبوية بحسب ما يجب أن تُحمل عليه. وقد اقتفى أئمة المذهب من بعده أثره في إعمال القواعد التي أسسها إمام المذهب لتحتكم إليها محامل السنن النبوية.

وفيما يلي بيان لأهم محامل السنن عند المالكية:

#### المطلب الأول: السنن الواردة في مقام السلطان

ونقصد بمقام السلطان الأحوال الوظيفية التي أورد النبي ﷺ على أساسها ما أثر عنه من سنن ثبت ورودها بحكم مقام السلطة لا بحكم الرسالة والبلاغ، وهي إما أن تكون واردة بحكم سلطة الإمامة العظمى وإما بحكم سلطة القضاء.

#### 1- السنن الواردة بوصف الإمامة:

وهي السنن التي أثرت عن النبي ﷺ بوصفه إماما يمارس سلطان الحكم والخلافة، وليست في مقام التشريع العام الذي لا تجوز مخالفته، إذ يجوز للخلفاء بعده السير في مثل تلك الأحوال وفق المأثور، أو السير على خلافه؛ وفق ما يقتضيه نظر الإمام من المصلحة في ذلك، وكان الإمام مالك - رحمه الله - أول من تفتن لهذا المحمل في بعض ما ورد من الآثار النبوية في هذا الشأن، والأمثلة في ذلك متعددة لكن نقتصر من ذلك:

- سلب القتل من العدو في الحرب: عن أبي قتادة بن ربعي قال: قال رسول الله ﷺ: « من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه »<sup>97</sup>. فالإمام مالك لم يحمل الحديث على أنه شريعة دائمة، وإنما

<sup>96</sup> - انظر: القرابي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ص 109، وكذا كتابه الفروق، ج 1 ص 358 - 360.

<sup>97</sup> - رواه مالك في الموطأ، ج 2 ص 454، ومن طريقه البخاري، كتاب الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس وحكم الإمام فيه، ج 3 ص 1144، ح "2973".





حملة على محل الإمام؛ فللإمام أن يأذن أو يمنع حسب ما يجتهد وما يرى من المصلحة في ذلك، وقال لا يكون ذلك لأحد بغير إذن الإمام، ولا يكون ذلك من الإمام إلا على وجه الاجتهاد<sup>98</sup>. ونقل القراني عن مالك قوله في الحديث: هو تصرف بالإمامة وما كان بتصرف الإمامة لا يثبت إلا بتشريع الإمام له في كل حادث؛ كالحدود والتعازير لا يتوجه ولا يثبت إلا بإمام، وعليه فإنه لا يجوز لأحد أن يختصّ بسلب إلا بإذن الإمام في ذلك قبل الحرب<sup>99</sup>.

- إحياء الأرض الموات: روى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أحيا أرضا ميتة فهي له...»<sup>100</sup>. فيرى مالك أن الحديث صدر منه ﷺ على سبيل الإمامة وليس من التشريع العام<sup>101</sup>، ولأن إقطاع الأرضين إنما هي للإمام وحده فاستلزم إذنه فيه، لأنه إليه تعود رعاية المصلحة في الإقطاع وعدمه، وقد سلف إلى هذا المأخذ الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وذلك أن بلالا بن الحارث أقطعه رسول الله العقيق ليحييها، فلما كان في عهد عمر رضي الله عنه انتزع العقيق من يد بلال وقال له: إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحتجزه عن الناس، لم يقطعك إلا لتعمل. فأقطع عمر رضي الله عنه للناس العقيق<sup>102</sup>. وحاشا أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أن يردّ أمرا أنفذه رسول الله ﷺ، وإنما رأى أن النبي ﷺ أقطع بمقام الإمامة فانتزع هو كذلك بمقام الإمامة. وعليه فيرى مالك أنّ ما كان قريبا لل عمران من الأرضين لا يجوز التصرف فيه بالإحياء، وإنما يجب فيه إذن الإمام للإحياء<sup>103</sup>. وقال عبد الملك إنّ الإذن من الإمام مطلوب مطلقا<sup>104</sup>.

<sup>98</sup> - الموطأ، ج 2 ص 455. والمدونة، ج 1 ص 518، وابن عبد البر، التمهيد، ج 23، ص 246، وانظر:

خليل بن إسحاق، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، ج 3 ص 461.

<sup>99</sup> - القراني، الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ص 117، والذخيرة، ج 9 ص 160.

<sup>100</sup> - رواه مالك، الموطأ، ج 2 ص 743، والترمذي، أبواب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، ج 3 ص 55، ح "1378".

<sup>101</sup> - ويميل القراني إلى حمله على سبيل الفتوى لا على سبيل الإمامة. انظر: الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ص 111، وكتابه الفروق، ج 1 ص 360.

<sup>102</sup> - رواه الحاكم في المستدرک وصححه ووافقه الذهبي، ج 1 ص 561، ح "1467"، ومن طريقه البيهقي، السنن الكبرى، ج 4 ص 152، ح "7887".

<sup>103</sup> - مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج 4 ص 473، وابن رشد، البيان والتحصيل، ج 10 ص 301.

<sup>104</sup> - القراني، الذخيرة، ج 6 ص 156.





ورأى مطرف وابن الماجشون أنّ من أحياء مواتا قريبا من العمران فلا يسعفه ظاهر الحديث، وإنما أمره إلى الإمام فإن رأى إبقاءه له، فذلك له، وإن رأى أن يزيله ويقطعه غيره، أو يقيه للمسلمين، فعل<sup>105</sup>.

- وهناك بعض ما صحّ عنه ﷺ من السنن الفعلية في مقام الإمامة ما يجب أن يُحمل على محمل السياسة التي قد تختلف بين الحال والحال، وبين السلطان والسلطان، وإنما تتأسس سيرة لا شرعة، فلمن يخلف من بعد الاجتهاد بحكم الإمامة، فقد يوافق الفعل المأثور في السنن، وقد يخالف ذلك وفق المصلحة والسياسة، بل النبي ﷺ ساسَ بسياسة كان يرى الخير في غيرها، وإنما اقتضاه الحال أن يقرّ العمل بالمفضول لمصلحة داعية لذلك<sup>106</sup>، ومن السنن الواردة في هذا:

- من ذلك قول النبي ﷺ لعائشة -رضي الله عنها: « ألم ترى أنّ قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم؟ » قالت فقلت يا رسول الله: أفلا تردّها على قواعد إبراهيم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت »<sup>107</sup>. فها أنت ترى أن النبي ﷺ امتنع عن الهدم والبناء، إنما كان سياسة مرعية فيها مصلحة معتبرة راجحة، وإن كان الحق يقتضي الهدم والبناء على قواعد إبراهيم ﷺ.

ويعلّل الإمام أبو الوليد الباجي أنه بحكم قرب العهد بالجاهلية فرمما أنكرت نفوسهم خراب الكعبة فيوسوس لهم الشيطان بذلك ما يقتضي إدخال الداخلة عليهم في دينهم، والنبي صلى الله عليه وسلم: كان يريد استئلافهم، ويروم تثبيتهم على أمر الإسلام والدين، يخاف أن تنفر قلوبهم بتخريب الكعبة، ورأى أن يترك ذلك، وأمر الناس باستيعاب البيت بالطواف أقرب إلى سلامة أحوال الناس وإصلاح أديانهم مع أن استيعابه بالبنين لم يكن من الفروض ولا من أركان الشريعة التي لا تقوم إلا به<sup>108</sup>. وقد مضت أصول مالك على ما ذكرنا؛ لذلك لما ذكر له الخليفة هارون

<sup>105</sup> - ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، ج 10 ص 500.

<sup>106</sup> - انظر: القاضي عياض، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، ج 2 ص 200.

<sup>107</sup> - رواه مالك في الموطأ، ج 1 ص 363، ح "807"، ومن طريقه البخاري، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنائها، ج 2 ص 573، ح "1506"، ومسلم، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، ج 2 ص 969، ح "1333".

<sup>108</sup> - الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج 2 ص 282.



الرشيد أنه يريد هدم ما بنى الحجاج من الكعبة، ويردّها على بنيان ابن الزبير لهذا الحديث الذي جاء وامثله ابن الزبير، فقال له مالك: ناشدتك الله يا أمير المؤمنين، ألا تجعل هذا البيت ملعبة للملوك، لا يشأ أحد إلا نقض البيت وبناه، فتذهب هيئته من صدور الناس<sup>109</sup>.

\* **ومن ذلك:** قول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه لما طلب أن يأذن له في قطع رأس المنافقين - عبد الله بن أبي - : « دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه »<sup>110</sup>. فلم يقتل النبي ﷺ المنافقين آنذاك سياسة بمقتضى الإمامة وليس من قبيل التشريع، لذلك رأى مالك بن أنس بعد ذلك أن الزنديق (المنافق) يُقتل، لأنّ المقتضى الذي لأجله امتنع رسول الله ﷺ من قتلهم في زمانه ارتفع، لأنّه لو قتلهم رسول الله ﷺ وهم يُقرّون بالإيمان لكان ذلك ذريعة إلى أن يمتنع خلق كثير عن الدخول في الإسلام<sup>111</sup>.

## 2- السنن الواردة في مقام القضاء:

ذلك أنّ النبي ﷺ صدرت عنه بعض السنن التي يجب أن تصنف في مقام القضاء بوصفه قاضيا يفصل في الخصومات بين المتنازعين، والنبي ﷺ في هذه الأحوال يجب أن يتلبس بحال القاضي لا بحال النبي المرسل، واتفق أهل العلم جميعا أنّه لا يحكم بعلمه فيما يُعرض عليه من الخصومات وإنما يجب أن يحكم بالحجج والبيّنات، وقد أقرّ ﷺ أنه يحكم في أمور المنازعات بصفته قاضيا بشرا لا رسولا، كما في حديث أم سلمة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال : « إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي فليحل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذن منه شيئا فإنما أقطع له قطعة من النار »<sup>112</sup>. وعليه فإنّ ما جرث على أقضيته ﷺ هي منبئية على هذا الأصل من جريان بشرية القاضي في الحكم بالظاهر

<sup>109</sup> - ابن عبد البر، الاستدكار، ج 4 ص 188، والقاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج 4 ص 427.

<sup>110</sup> - من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، رواه البخاري، كتاب التفسير، باب سورة المنافقون، ج 4 ص 1861، ح "4622"، ومسلم، كتاب البرّ والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظلما أو مظلوما، ج 4 ص 1998، ح "2584".

<sup>111</sup> - ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، ج 3 ص 217، والنفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج 2 ص 199، وأبو الحسن المالكي، كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج 2 ص 409.

<sup>112</sup> - رواه مالك في الموطأ، ج 2 ص 719، ومن طريقه البخاري، كتاب الشهادات، باب من أقام البيّنة بعد اليمين، ج 2 ص 952، ح "2534".



وموجب غلبات الظن بشهادة الشاهد ويمين الحالف ومراعاة الأشبه ونحو ذلك، ولو شاء الله جَلَّالَهُ لأطلععه بالوحي على سرائر المتخاصمين ليحكم باليقين؛ ولو حصل هذا لما قامت للقضاء قائمة بعد لامتناع الاقتداء به في شيء منه، لكن الله وَعَلَّمَ أجراه على البيّنات والظواهر ليستوي هو وغيره من البشر وهم به مقتدون<sup>113</sup>.

وعلى هذا الأصل جرث أفضيته المأثورة في السنن، وأظهرها على هذا المعنى قضاؤه في ملاعنة صفوان بن أمية وزوجه، ف قضى ﷺ بينهما في الظاهر وبأن بعد ذلك أن الباطن خلافه في قصة اللعان المشهورة حتى قال: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن»<sup>114</sup>. مما يرشدك أنه كان يقضي عن غير وحي يُوحى.

#### المطلب الثاني: السنن الواردة في مقام البشرية والأحوال الدنيوية:

وهي السنن التي صدرت عنه ﷺ بوصفه البشري في أمور الدنيا؛ وكثير منها واردة على سبيل الرأي المحض فيما يُكتسب عادة بالدربة والتجربة والاعتبار بالنظائر من الوقائع والأحوال، والركون إلى أقوال أصحاب الرأي والنباهة من الناس، وهذه السنن نصّ ﷺ صراحة على أنها محض رأي مجرد لا تشريع منزل لتمييز عنه ما هو شرع وما هو غير ذلك، قال في الحديث الصحيح: «إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي، فإنما أنا بشر»<sup>115</sup>. وفي رواية: «فإنما أنا بشر مثلكم، وإن الظن يخطئ ويصيب، ولكن ما قلت لكم: قال الله، فلن أكذب على الله»<sup>116</sup>. فأزال النبي ﷺ على آرائه واجتهاداته في أمور الدنيا سمة القداسة - التي هي ملازمة لكل ما هو تشريع -، فكل ما يصدر عنه ﷺ من اجتهادات في الأمور الدنيوية لا تُحمل

<sup>113</sup> - انظر: القاضي عياض، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، ج 2 ص 187.

<sup>114</sup> - انظرها بطولها عند أبي داود، كتاب الطلاق، باب في اللعان، ج 3 ص 570، ح "2256".

<sup>115</sup> - من حديث رافع بن خديج، رواه مسلم، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا، دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معاش الدنيا، على سبيل الرأي، ج 4 ص 1835، ح "2362"، والطبراني في المعجم الكبير، ج 4 ص 280، ح "4424".

<sup>116</sup> - من حديث طلحة بن عبيد الله عن أبيه، رواه ابن ماجه، كتاب الرهون، باب تلقيح النخل، ج 3 ص 526، ح "2470"، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

على محمل الإلزام، فيرى القاضي عياض أنّ حكم الأنبياء وآراءهم في حكم أمور الدنيا حكم غيرهم من اعتقاد بعض الأمور على خلاف ما هي عليه، ولا وضم عليهم في ذلك<sup>117</sup>.

- من ذلك ما يرد عنه على سبيل التجريب: مثل ما اشتهر عنه ﷺ أنه مرّ بقوم يلحقون، فقال: «لو لم تفعلوا لصلح» قال: فخرج شيصا، فمر بهم فقال: «ما لنخلكم؟» قالوا: قلت كذا وكذا، قال: «أنتم أعلم بأمر دنياكم»<sup>118</sup>. فقول النبي ﷺ هاهنا للأنصار في النخل ليس على وجه الخبر الذي يدخله الصدق والكذب فينزه النبي ﷺ عن الخلف فيه، وإنما كان على طريق الرأي منه<sup>119</sup>؛ وعليه فالامتثال غير لازم في مثل هذه الأحوال، بل - كما ترى - أنّ الصواب كان في خلافها، مما يدلّك أنّه ورد من المقام البشري لا النبوي، ﷺ في كلّ حال وحين.

- ومن ذلك ما يرد عنه من الركون إلى أصحاب الرأي والمشورة: فينصرف ﷺ عن رأيه إلى رأيهم لما يرى أنّه أصوب وأصلح كما في حديث أبي صالح عن أبي هريرة ؓ قال: كنا مع النبي ﷺ في مسير، قال: فنفتت أزواد القوم، قال: حتى همّ بنحر بعض حاملهم، قال: فقال عمر: يا رسول الله، لو جمعت ما بقي من أزواد القوم، فدعوت الله عليها، قال: ففعل...<sup>120</sup>

فأنت ترى في هذا الحديث أن النبي ﷺ بعد أن همّ وأذن لأصحابه بنحر إبلهم بادر إليه عمر بن الخطاب ؓ برأي خلاف ما همّ به رسول الله ﷺ، وركن الرسول ﷺ إلى رأي عمر ؓ. وهذا ما حدا بأبي العباس القرطبي إلى اعتبار ما همّ به النبي ﷺ وأذن فيه وما ركن إليه من رأي عمر ؓ إنما هو من قبيل العمل بالأصلح من الرأي لا من باب الوحي<sup>121</sup>، لأنّ النبي ﷺ رأى أنّ قول عمر ؓ أصلح من قوله. حتى وإن كان الأمر الذي سيُنْفِذه على أصحابه إنما هو على مقام الإمامة إلا أنه يهمنّا الحال التي تلبّس بها ﷺ للوصول إلى الأصلح من الرأي.

<sup>117</sup> - عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج 7 ص 334 - 335.

<sup>118</sup> - من حديث عائشة وأنس -رضي الله عنهما-، رواه مسلم، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا، دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معاش الدنيا، على سبيل الرأي، ج 4 ص 1836، ح "2363".

<sup>119</sup> - عياض، إكمال المعلم، ج 7 ص 334.

<sup>120</sup> - رواه مسلم بلفظه، كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرّم على النار، ج 1 ص 55، ح "27"، والبخاري، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، ج 8 ص 879، ح "2352".

<sup>121</sup> - أبو العباس القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ج 1 ص 198.



\* - ومن ذلك محامل السنن الطيبية: فجمهور علماء المذهب لا يحملونها على أنها تشريع عام ووحى مُقتضي للعمل، وإنما هي من محض تجارب القوم، مخصوصة الزمان والمكان، فما يصلح منها لأقوام وأزمان، لا يلزم أن يصلح لأقوام غيرهم في زمان غير ذلك الزمان وبلاد غير تلك البلاد، ومن أمثلة ذلك حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من تصبّح بسبع تمرات عجوة، لم يضره ذلك اليوم سم، ولا سحر»<sup>122</sup>.

قال الإمام أبو عبد الله المازري مستشكلاً محتمل الحديث: هذا مما لا يعقل معناه في طريقة علم الطبّ، وكو صحّ أن يخرج لمنفعة التمر في السمّ وجه من جهة الطبّ لم يقدر على إظهار وجه الاقتصار على هذا العدد الذي هو "سبع"، ولا على الاقتصار على هذا الجنس الذي هو "العجوة" ولعلّ ذلك كان لأهل زمانه صلى الله عليه وسلم: خاصةً أو لأكثرهم؛ إذ لم يثبت عندي استمرار وقوع الشفاء بذلك في زمننا غالباً، وإن وُجد ذلك في زماننا في أكثر الناس؛ حمل على أنه أراد وصفَ غالبِ الحال<sup>123</sup>.

كما نزع القاضي عياض إلى هذا المعنى؛ ورأى أن ذلك خصوصاً للمدينة الشريفة؛ لأنّ التجربة أثبتت وجود الشفاء لبعض الأدوية التي تكون في بعض البلاد دون ذلك الجنس في غيره، لتأثير يكون في ذلك من الأرض أو الهواء<sup>124</sup>.

\* ومن ذلك أيضاً: حديث جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن كان في شيء من أدويتكم خير، ففي شرطة محجم، أو شربة من عسل، أو لدعة بنار»<sup>125</sup>.

وهذا الحديث أيضاً يُحمل على تجارب الطبّ التي تختلف بحسب البلاد والعباد، فيرى القاضي عياض أنه إذا وُجد الشفاء بشيء ما في حالة ما، فلا يُطلب التشقي في سائر الأحوال في سائر

<sup>122</sup> - رواه مسلم، كتاب الأشربة، باب فضل تمر المدينة، ج 3 ص 1618، ح "2047"، والبخاري، كتاب الأطعمة، باب العجوة، ج 5 ص 2075، ح "5130".

<sup>123</sup> - المازري، المعلم بفوائد مسلم، ج 3 ص 21.

<sup>124</sup> - عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج 6 ص 531.

<sup>125</sup> - رواه مسلم بلفظه، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، ج 4 ص 1729، ح "2205"، والبخاري، كتاب الطب، باب التداوي بالعسل، ج 5 ص 2152، ح "5359".



الأشخاص به. والأطباء مجمعون على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن، والدين، والعادة، والغذاء المتقدم، والتدبير المألوف وقوة الطباع<sup>126</sup>.

ويحمل العلامة أبو العباس القرطبي أن المذكورات التي في الحديث إنما حُصت بالذكر لأنها كانت أغلب أدويتهم... ولا يلزم أن تكون كذلك في حق غيرهم ممن يخالفهم في بلادهم وعاداتهم وأهويتهم<sup>127</sup>.

- ومن ذلك ما اكتسبه ﷺ من تدبّر أحوال البشر: وذلك أنه ﷺ ينصرف عما كان يعتقد صوابا من الرأي لما يتأمل من أحوال الناس أنّ خلاف رأيه هو الأصلاح، وليس ذلك عن وحي وإنما عن تأمل ودربة، كما صح عنه ﷺ أنه قال: «لقد هممت أن أنهي عن الغيلة حتى ذكرت أنّ الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضرّ أولادهم»<sup>128</sup>. وهذا كما يذهب الإمام الباجي وابن العربي: أن من أحواله ﷺ أن يأمر وينهى بما يؤدّيه إليه اجتهاده دون وحي يوحى إليه، لأنه لو كان وحيا لم يرد عنه إلا ما يرد نسخا<sup>129</sup>.

- ومن ذلك ما يُحمل من الأوامر والنواهي على الإرشاد: للأصلاح من الأمور الدنيوية، كما في الحديث: أنه نهي ﷺ أن ينتعل الرجل قائما<sup>130</sup>. سئل مالك عن ذلك فقال: لا بأس بذلك. فأجاب على خلاف ظاهر الحديث، لأنه رآه أمرا إرشاديا يُخشى على فاعله السقوط<sup>131</sup>.

<sup>126</sup> - عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج 7 ص 113.

<sup>127</sup> - أبو العباس القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ج 5 ص 595.

<sup>128</sup> - من حديث جدامة بنت وهب الأسدية، رواه مالك في الموطأ، ج 2 ص 607، ومن طريقه مسلم، كتاب النكاح، باب جواز الغيلة، ج 2 ص 1066، ح "1442". قال مالك: والغيلة أن يمس الرجل امرأته وهي ترضع.

<sup>129</sup> - الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج 4 ص 156، وابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، ج 5 ص 689، والقيس في شرح موطأ مالك بن أنس، ج 2 ص 773 - 774. وانظر القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج 4 ص 624.

<sup>130</sup> - من حديث جابر ﷺ رواه أبو داود، كتاب اللباس، باب في النعال، ج 6 ص 221، ح "4135"، ومن حديث أبي هريرة ﷺ، رواه ابن ماجه، أبواب اللباس، باب الانتعال قائما، ج 4 ص 607، ح "3618"، ومن حديث أنس ﷺ، رواه الترمذي، أبواب اللباس، باب ما جاء في كراهية أن ينتعل الرجل وهو قائم، ج 3 ص 295، ح "1776".

<sup>131</sup> - ابن رشد، البيان والتحصيل، ج 18 ص 50.



### خاتمة

- في ختام هذه الفسحة في رياض مذهب المدينة الشريفة - حرسها الله - نختصر ما حصلناه في هذه الورقات في نقاط موجزة:
- أن مفهوم السنة متسع عند أئمة المذهب، ويتوارد كثيرا في مصادر المذهب، إلا أن المقصود يُستشف من السياق الذي ذُكر فيه الاصطلاح.
  - الطرائق المعروفة لنقل وتلقي السنن لم تختلف عند أئمة المذهب عن غيرهم، بل لهم سبق في ذلك، ولهم اختيارات في اعتبار بعضها وتقديمها وتأخيرها.
  - انفرد مذهب مالك رحمه الله بتضمين عمل أهل المدينة في معاني السنن، بل اعتبره أقواها بإدراجه في المتواتر المقطوع بنقله عن عهد رسول الله ﷺ.
  - عمل أهل المدينة مقتصر فقط على ما طريقه النقل بالعمل المتوارث لا المعتمد بالاجتهاد والاستدلال.
  - أئمة المذهب لا يعتبرون من السنن إلا ما جرى عليه العمل عند العامة والخاصة، فما لم يجر عليه العمل من المرويات فهو متوقف فيه، ولو صح فيه النقل.
  - تميّز المذهب المالكي في تصنيف محامل السنن بحسب المقامات التي وردت مقترنة بها، حيث لا يُؤخذ البعض المأثور من السنن على إطلاقه لخصوصية المقام الذي انبثقت منه.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات



## أهمّ المصادر والمراجع

- الأبياري، علي بن إسماعيل، التحقيق والبيان في شرح البرهان، قطر، وزارة الأوقاف، ط1، 2013م.
- الأصبحي، مالك بن أنس، المدونة الكبرى، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م.
- الموطأ برواية يحيى بن يحيى، مصر، دار إحياء التراث العربي، د. ت.
- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف التجيبي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، بيروت، دار الغرب، ط2، 1995م.
- الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، بيروت، دار البشائر، ط1، 1996م.
- المنتقى شرح الموطأ، مصر، مطبعة السعادة، ط1، 1332هـ.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، بيروت، دار ابن كثير + دمشق - دار اليمامة، ط3، 1987م.
- البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب، الكفاية في علم الرواية، المدينة المنورة، المكتبة العلمية.
- البغدادي، أبو الحسن بن القصار، المقدمة في أصول الفقه، الرياض، دار المعلمة، ط1، 1999م.
- البغدادي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1999م.
- المعونة على مذهب عالم المدينة، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، د. ت.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد - الهند، ط1، 1344هـ.
- الجندي، أبو المؤدّة خليل بن إسحاق، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، مركز نجيبويه، ط1، 2008م.
- ابن الحاجب، أبو عمرو جمال الدين عثمان، منتهى الوصول في علم الأصول، مصر، دار السعادة، ط1، 1326هـ.





- الحطاب، أبو عبدالله شمس الدين محمد الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، ط1992، 3م.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية على الشرح الكبير للدردير، بيروت، دار الفكر، دت.
- الرازي، أبو الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، بيروت، دار الفكر، ط1، 1979م.
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، الموصل، مكتبة العلوم والحكم، ط1، 1983م.
- اللخمي، أبو الحسن علي بن محمد، التبصرة، قطر، وزارة الأوقاف، ط2011، 1م.
- المازري، أبو عبد الله محمد بن عمر، إيضاح المحصول من برهان الأصول، بيروت، دار الغرب، دت.
- المعلم بفوائد مسلم، تونس- الدار التونسية، الجزائر- المؤسسة الوطنية للكتاب، ط2، 1988م.
- المالكي، أبو الحسن، كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بيروت، دار المعرفة، دت.
- المالكي، شمس الدين بن عمار، مفتاح السعيدية في شرح الألفية الحديثية، اليمن، مركز النعمان، ط1، 2013م.
- المعافري، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي، المسالك في شرح موطأ الإمام مالك، بيروت، دار الغرب، ط1، 2007م.
- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، بيروت، دار الغرب، ط1، 1992م.
- المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، 1398هـ.
- النمري، أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2000م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المغرب، مؤسسة قرطبة.
- جامع بيان العلم وفضله، السعودية، دار ابن الجوزي، ط1، 1994م.



- الفراوي، أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بيروت، دار الفكر، 1995م.
- النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم محمد، المستدرک علی الصحیحین، بیروت، دار الکتب العلمیة، ط1، 1990م.
- الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، حاشية على الشرح الصغير للدردير- بلغة السالك-، دار المعارف، دت.
- الصنعاني، ابو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع، المصنف، ط1، المجلس العلمي، الهند، 1403هـ.
- العبدري، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد الفاسي المعروف بابن الحاج، المدخل، دار التراث، دت.
- الغرناطي، أبو القاسم بن جزي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، بيروت، دار الکتب العلمیة، ط1، 2003م.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، بيروت، دار البشائر، ط2، 1995م.
- الذخيرة، بيروت، دار الغرب، ط1، 1994م.
- نفائس الأصول في شرح المحصول، السعودية، مكتبة نزار الباز، ط1، 1995م.
- الفروق، بيروت، عالم الكتب، دت.
- القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، دمشق، دار ابن كثير، ط1، 1997م.
- القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، البيان والتحصيل، دار الغرب، بيروت، ط2، 1988م.
- المقدمات الممهدة، ط1، دار الغرب، بيروت، 1988م.
- القرطبي، محمد ابن رشد الحفيد، مختصر المستصفي "الضروري في أصول الفقه"، بيروت، دار الغرب، ط1، 1994م.
- القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة، السنن، بيروت، دار الرسالة، ط1، 2009م.



- القسنطيني، أبو العباس بن قنفذ، شرف الطالب في أسنى المطالب، الرياض، مكتبة الرشد، ط1، 2003م.
- القشيري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح، دار إحياء التراث العربي بيروت، دت.
- القيرواني، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد)، التّوادر والتّزيادات، دار الغرب، بيروت، ط1، 1999م.
- السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، السنن، بيروت، دار الرسالة، ط1، 2009م.
- سيف، أحمد نور، عمل أهل المدينة، دبي، دار البحوث، ط1، 2000م.
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات، دار ابن عفان، ط1، 1997م.
- المصري، جلال الدين عبد الله بن نجم ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم أهل المدينة، بيروت، دار الغرب، ط1، 2003م.
- الشعلان، عبدالرحمن، أصول فقه مالك النقلية، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط1، 2003م.
- الشهرزوري، أبو عمرو عثمان بن الصلاح، الفتاوى، بيروت، دار المعرفة، ط1، 1986م.
- اليحصي، أبو الفضل عياض بن موسى، إكمال المعلم بفوائد مسلم، مصر، دار الوفاء، ط1، 1998م.
- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، القاهرة- مكتبة التراث، تونس- المكتبة العتيقة، ط2، 1987م.
- اليحصي، أبو الفضل عياض بن موسى، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، دار الفكر، بيروت، 1988م.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، المغرب، مطبعة فضالة، ط1، 1965م - 1986م.
- اليعمري، برهان الدين ابن فرحون، تبصرة الحكام، مصر، الكليات الأزهرية، ط1، 1986م.
- كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، بيروت، دار الغرب، ط1، 1990م.